

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية بوليفيا الموقع في لاباز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا
الموقع في لاباز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٣٠ ديسمبر
سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

اتفاق

ثقافي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا

إن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا رغبة منهما في تعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين وتنمية التعاون المتبادل في الميادين الأدبية والعلمية والفنية وتوثيق روابط الصداقة القائمة بين البلدين وتعزيزها قد اتفقتا على عقد الاتفاق الثقافي التالى ، ولهذا فقد عين المفوضين التاليين :

من جمهورية مصر العربية السيد السفير / مدحت ابراهيم توفيق سفير جمهورية مصر العربية فى (لاباز) .

من جمهورية بوليفيا السيد / اجستين سايدرا قايس وزير خارجية بوليفيا .

الذان ، بعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتى وجدت على نحو سليم ، قد اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم المساعدات المتبادلة فى كل ما من شأنه تشجيع التعاون الثقافى والعلمى ، وتحقيقا لهذا الهدف تم الاتفاق على الآتى :

(١) يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل الأساتذة الجامعيين والطلاب العلميين والخبراء الفنيين ويقدمان لهم كل التسهيلات اللازمة .

(ب) يقدم كل الطرفين المتعاقدين منحا لطلبة الطرف الآخر وفقا لما تسمح به الإمكانيات والقوانين ، وتمنح التسهيلات اللازمة لقبولهم فى الجامعات والمعاهد العلمية الأخرى .

(ج) يسمح لكل من الطرفين المتعاقدين بإقامة المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية فى أراضى الطرف الآخر وبعد موافقته والتى تمنح طالما أن هذه المؤسسة تتفق مع النظام التربوى للبلد الذى ستنشأ فيه وكذلك مع قوانينه وعاداته .

(د) يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تدريس لغة وأدب وحضارة الطرف الآخر في معاهدهما التعليمية العليا بالقدر الذي تسمح به إمكانياتهما ، ولهذا الغرض يمكن عقد اتفاقيات خاصة بين السلطات الفنية المختصة عندما يستدعي الأمر ذلك في كل حالة على حدة .

(المادة الثانية)

يتعاون الطرفان المتعاقدان على تعزيز التفاهم المتبادل بين شعبيهما خاصة فيما يأتي :

(١) تسهيل تبادل الكتب والصحف والأفلام السينمائية والخرائط واللوحات الفنية والمواد التربوية ويقدم الطرفان المتعاقدان التسهيلات الممكنة في مجال إرسال واستقبال المواد التربوية والثقافية بين كلا البلدين .

(ب) تشجيع وتنسيق العمل بين الهيئات الأدبية والعلمية المعترف بها رسمياً كالمكتبات الوطنية والمناخف وكذلك تهيئة التعاون بين العلميين والفنانين والمحورين وغيرهم من أعضاء الهيئات الثقافية .

(ج) تقديم منح ودعوات لإقامة المعارض وحفلات تمثيلية وسينمائية وموسيقية وإذاعة برامج في محطات الراديو وفقاً لأحكام الاتفاقيات التكميلية بين الطرفين المتعاقدين لهذا الغرض .

(د) تنظيم المسابقات ومنح جوائز للأولفين والمترجمين الذين يساهمون في تبادل المعرفة .

(هـ) تشجيع إنشاء قسم خاص لكل طرف في المكتبات الرئيسية للطرف الآخر مع تزويده بقوائم المؤلفين والأدباء .

(و) تشجيع تبادل المطبوعات الرسمية لكل من الطرفين .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على أن تتضمن مناهج التاريخ والجغرافيا في مؤسساتهما التعليمية ، بقدر المستطاع ، المواد التي من شأنها أن تعطي الطلبة فكرة صحيحة وحقيقية عن البلد الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تخصيص الوقت اللازم في إذاعاتهما الوطنية لنشر كل ما من شأنه أن يساعد على التعرف المتبادل بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يجتهد الطرفان المتعاقدان بموجب اتفاقيات خاصة إمكانية إنشاء معادلة للدراسات والشهادات والدرجات العلمية .

(المادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على مساعدة وتشجيع التجارب العلمية والتكنولوجية بالبلد الآخر ، وتهيئة الظروف الملائمة ليتسنى للخبراء والباحثين والمراكز العلمية أداء أبحاثهم على أكمل وجه لدى الطرف الآخر .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الخطوات الضرورية في بلديهما لضمان حقوق الملكيات الفكرية والأدبية للاكتاب والمترجمين والمحرفين والفنانين والموزعين الذين هم من مواطني الدولة الأخرى ، وذلك في جميع الأعمال الأدبية والفنية والموسيقية كما في الشرائط التسجيلية والأفلام وغيرها وبما يتفق مع القوانين الخاصة بالملكيات الأدبية والفنية لكل من البلدين .

(المادة الثامنة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل الرحلات بين البلدين لكل المواطنين الذين يرغبون في الاستفادة من المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع السياحة بين البلدين ويمنعان التسهيلات اللازمة لذلك .

(المادة العاشرة)

يصدق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق ويدخل في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق والذي يتم بالطرق الدبلوماسية ، ويظل معمولاً به حتى تنقضي مدة ستة أشهر على تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإنهاء العمل به .

حرر في لا باز يوم الاثنين السادس من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة واثنين وثمانين من أصليين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ويعتبر كل منهما أصلاً وفي حالة وجود أي خلاف في التفسير يعول على النص الإنجليزي .

تسرى بنود هذا الاتفاق على حكومة بوليفيا وحكومة جمهورية مصر العربية .

عن حكومة جمهورية بوليفيا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

” سفير / جمهورية مصر العربية في لا باز “

وزارة الخارجية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا الموقع في لاباز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوليفيا الموقع في لاباز بتاريخ ١٩٨٢/٩/٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٢/٣١ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى